



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٨٠٤٢/ل.م.ض.٢٠١٢

بيروت، في ٧ - أيار ٢٠١٢

كتاب الى جميع شركات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع : البيانات والتصاريح المطلوبة من هيئات الضمان حسب الأحكام السارية.

المرجع : المادة ٤٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

تود لجنة مراقبة هيئات الضمان - وزارة الإقتصاد والتجارة التوضيح لجميع هيئات الضمان العاملة في لبنان عن ملخص لجميع البيانات والتصاريح المطلوبة منها مع المهل المحددة لتقديمها وذلك من أجل تسهيل وتبسيط عملية التصريح عن جميع متطلبات التعاميم والقرارات السارية، وعليه نورد فيما يلي ملخصاً عن هذه المتطلبات:

أولاً: التصاريح والبيانات السنوية:

المستندات	المهلة القصوى	البيان السنوي	
قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ قرار رقم ٦٨٣/ل.م.ض. تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧	٣١ أيار من كل عام عن السنة السابقة.	Insurance Supervisory Regulatory Forms مع تقرير مفوض المراقبة حولها (نسخة ورقية واخرى مغطاة). جدول المطابقة بين ارصدة الحسابات الواردة في نماذج البيانات السنوية و ارصدة الحسابات الواردة في تقرير مفوض المراقبة السنوي عن اعمال الشركة. تزود عن كل من اعمال لبنان والاعمال المجمععة (لبنان والفروع في الخارج).	١
المادة ١٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان. تعميم رقم ١٧٦٠/ل.م.ض. تاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ تعميم رقم ١٢٠/ل.م.ض. تاريخ ٢٠١١/١/٢٠	٣١ أيار من كل عام	تقرير مفوض المراقبة حسب المادة ١٩ من القانون عن كل من اعمال لبنان والاعمال المجمععة (لبنان والفروع في الخارج). (نسخة باللغة الانكليزية في حال توفرها)	٢
المادة ١٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان.	٣١ أيار من كل عام	تقرير الخبير الاكتواري المعتمد من قبل اللجنة.	٣
المادة ١٠١ من قانون التجارة تعميم رقم ٧٣٥/ل.م.ض. تاريخ ٢٠١١/٣/١٦	حسب المادة ١٠١ من قانون التجارة	نشر الميزانية المدققة	٤
تعميم رقم ١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ تعميم رقم ٢٩٥٣/ل.م.ض. تاريخ	٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة لسنة التصريح	التصريح السنوي عن الأوضاع القانونية	٥

ثانياً: البيانات نصف السنوية

المستندات	المهلة القصوى	البيان نصف السنوي
قرار رقم ٩٤/ل.م.ض تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦	٣٠ ايلول من كل سنة عن النصف الأول من السنة. استثنائياً لعام ٢٠١٢ الاعمال المجمع (لبنان والفروع في الخارج) غير مطلوبة.	١ التقارير المالية المرحلية نصف السنوية (Semi-Annual Review) عن كل من أعمال لبنان والأعمال المجمع (لبنان والفروع في الخارج).

ثالثاً: البيانات الفصلية

المستندات	المهلة القصوى	البيان الفصلي
تعميم رقم ١٧٦١/ل.م.ض تاريخ ٢٠١٠/١٠/٧	انقضاء شهر بعد نهاية كل فصل.	١ البيانات الرقابية الفصلية (نسخة ممغنطة فقط)
التعميمات رقم ١/ل.م.ض تاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٠٩ و ٢٠٠٢/٠٦/١٣	انقضاء شهر بعد نهاية كل فصل.	٢ معلومات عن استثمارات المقيمين بقيم منقولة صادرة عن غير المقيمين - مصرف لبنان.
الفقرة ٥ من المادة ٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان القرار رقم ١/٢٠٨/ت.أ.ت تاريخ ٢٠٠١/٨/١	انقضاء شهر بعد نهاية كل فصل.	٣ التصريح عن البوالص التي تتجاوز قيمتها التأمينية قيمة رساميلها الخاصة

رابعاً: البيانات الشهرية

المستندات	المهلة القصوى	البيان الشهري
تعميم رقم ٧٤/ل.م.ض تاريخ ٢٠٠٤/٠٢/١٠	انقضاء ١٠ ايام بعد نهاية كل شهر.	١ نماذج البيانات الاحصائية عن الضمان الالزامي للمركبات الالية (نسخة ممغنطة فقط).

ونذكر بضرورة الإلتزام بالمهلة المحددة لإرسال كافة البيانات والتصاريح المشار إليها اعلاه (مع مراعاة اية تمديدات للمهل) الى لجنة مراقبة هيئات الضمان وذلك تحت طائلة فرض الغرامات المناسبة، مع الإشارة الى ان البيانات المالية المدققة والتي سوف تقدم ضمن هذه المهلة تبقى خاضعة للمراجعة من قِبل لجنة المراقبة ضمن اطار دورها الرقابي الذي تطلع به. وفي حال وجود اية تعديلات على الحسابات المدققة فسوف يُطلب من هيئات الضمان المعنية إجراء التعديلات اللازمة في السنة المالية اللاحقة وإعادة فتح حسابات سنة التصريح لتصويب الوضع وإجراء التعديلات اللازمة بحيث تكون حسابات الشركة تعكس حقيقة الوضع المالي للشركة.

مع فائق الإحترام،

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري

